تنبيهات عقدية على شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الدمشقي

الأستاذ الدكتور/ صالح بن محمد العقيل

الأستاذ بقسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث:

نسب شارح الطحاوية إلى بعض أهل السنة آراءاً مخالفة لا تتوافق مع عقيدة أهل السنة وقد تبين أن مراده بعض الطوائف المنتسبة إلى السنة كالسالمية والأشعرية.

يرى شارح الطحاوية أن الاختلاف الذي بين أبي حنيفة وبين الأئمة الباقين من أهل السنة في مسائل الإيمان اختلافاً صورياً وهذا غير مسلم فمنه صوري ومنه حقيقي .

يفهم من قول شارح الطحاوية: "لا خلاف بين أهل السنة أن الله أراد من العباد القول والعمل " أن هذا خاص بأهل السنة والصحيح أن جميع فرق الأمة ومنهم المرجئة والجهمية توجب العمل وترى أن تاركه مستحقاً للعقوبة يوم القيامة.

يرى شارح الطحاوية أن الخلاف بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء في تسمية الأعمال إيماناً أو عدمها والصواب أن الخلاف إنما هو في تركها هل يزيل الإيمان أم لا؟

يرى شارح الطحاوية أن الإيمان عند جمهور أهل السنة باق على معناه اللغوي لكن زيد فيه أوصاف وشرائط وهذا غير مسلم والصحيح عندهم أن الإيمان استخدم استخداماً خاصاً فهو ليس باقياً على معناه اللغوي ولا منقولاً عنه .

يرى شارح الطحاوية أن مرجئة الفقهاء يخرجون عمل القلب من الإيمان والصواب خلاف هذا .

عبارة شارح الطحاوية: "ثم صار إلى هذا القول طائفة غلوا فيه حتى صار الرجل منهم يستثني في الأعمال الصالحة يقول صليت إن شاء الله " توهم أن الاستثناء في الأعمال الصالحة مثل الصلاة والحج وغيرها من الغلو وهذا غير صحيح فأهل السنة يستثنون في الأعمال الصالحة فيقولون صليت إن شاء الله وحججت إن شاء الله.

الكلمات المفتاحية: الإيمان، مرجئة الفقهاء، شارح الطحاوية، عمل القلب، الاستثناء.

Abstract:

The explainer of al-Tahawiyah attributed to some Sunnis opposing opinions that do not agree with the beliefs of the Sunnis, and it was found that what he meant was some sects affiliated with the Sunnah, such as Salmiya and Ash'ari.

The explainer of al-Tahawiyah sees that the difference between Abu Hanifa and the remaining imams of the Sunnis in matters of faith is a formal difference, and this is not accurate, so some of it is formal and some of it is real.

It is understood from the speech of the explainer of al-Tahawiyah: "There is no dispute among the Sunnis that God wanted the servants to say and do." This is specific to the Sunnis. The explainer of al-Tahawiyah sees that the disagreement between the Sunnis and the Murji'ah of jurists is in naming actions as faith or not. The correct view is that the disagreement lies in whether it removes faith or not.

Al-Tahawiyah's explainer believes that faith according to the majority of Ahl al-Sunnah remains in its linguistic meaning, but descriptions and conditions have been added to it, and this is not accurate. What is correct for them is that faith was used in a special way, as it did not remain in its linguistic meaning, nor was it transmitted from it.

The explainer of al-Tahawiyah is of the opinion that the Murji'ah of the jurists take the work of the heart out of faith, and what is correct is otherwise.

The statement of al-Tahawiyah's explainer: "Then a group became involved in this saying until a man among them became an exception in righteous deeds, saying, I prayed, God willing." An illusion that the exception is in righteous deeds such as prayer, Hajj and other exaggerations, and this is not true. God willing and Hajj, God willing.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد:

فإن من كتب العقيدة النفيسة التي حظيت بعناية واهتمام من أهل السنة شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي فكثرت دراسته وكتبت عليه أعمال علمية كثيرة وجعل كتاباً مقرراً في مواد العقيدة في عدد من الجامعات السعودية وغيرها

وقد احتوى على مادة علمية قيمة مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال سلف هذه الأمة وأئمتها المشهود لهم بالعلم وسلامة المعتقد مع استيعاب لعدد كثير من مسائل العقيدة كمسائل الصفات والقدر والإيمان والصحابة واليوم الآخر وغيرها وتقريرها حسب أصول أهل السنة وقواعدهم المعتبرة مع ذكر آراء المخالفين ومناقشتها بأسلوب علمي رصين غايته الوصول إلى بيان الحق وابطال الباطل.

وأثناء مراجعتي لهذا الشرح وقفت على بعض المواضع اليسيرة التي تُستَشكل أو يكون الصواب فيها خلاف ما قرره الشارح رحمه الله

ولهذه المكانة العلمية لهذا الشرح وكونه موضع ثقة الباحثين وقبولهم بما فيه أحببت دراسة ما وقفت عليه لتعم الفائدة فيه أكثر

ولم يزل أهل العلم يدونون استدراكاتهم وملحوظاتهم على كتب أهل العلم السابقين لتقويمها وتصحيحها وتكميل الاستفادة منها ولم يحسب أحد أن فيه غضاضة على المستدرَك عليه ولا تقليلاً من علمه وفضله ومن هذا تنبيهات مجموعة من المشايخ على لوامع الأنوار البهية للسفاريني وتعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز على فتح الباري وغير هذا.

أهداف البحث:

١ ــ تصحيح بعض التقريرات العقدية المنسوبة إلى أهل السنة في شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الدمشقي .

٢ ــ إفادة الباحثين في العقيدة بتوضيح بعض المسائل العقدية.

٣ ــ المساهمة في نشر عقيدة أهل السنة والجماعة.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة تماثل العمل الذي قمت به وإن كان بعض الدارسين لشرح العقيدة الطحاوية يتطرقون إلى بعض المسائل لكن بصورة مختصرة.

المنهج المتبع:

لما كانت طبيعة الموضوع تتطلب الاستقراء ثم النقد تعين أن يكون المنهج المتبع هو الاستقرائي النقدي.

خطة البحث:

قد جعلت هذه التنبيهات في سبعة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: إطلاق لفظ: أهل الحديث، أو أهل السنة على بعض أهل الكلام.

المطلب الثاني: في الاختلاف الذي بين أبي حنيفة وبين أئمة أهل السنة

المطلب الثالث: جميع فرق الأمة توجب العمل

المطلب الرابع: هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء هو في تسمية الأعمال إيماناً فقط.

المطلب الخامس: علاقة لفظ الإيمان الشرعي باللغة.

المطلب السادس: إخراج عمل القلب من الإيمان.

المطلب السابع: الاستثناء في أعمال الجوارح مثل الصلاة والصيام والحج.

الخاتمة .

فهرس المراجع.

المطلب الأول: إطلاق لفظ: أهل الحديث، أو أهل السنة على بعض أهل الكلام .

قال شارح الطحاوية في كلامه على افتراق الناس في كلام الله تعالى:

" ورابعها: أنه حروف وأصوات أزلية مجتمعة في الأزل وهذا قول طائفة من أهل الكلام[١] ومن أهل الحديث[٢] "[٣].

وفي الاستطاعة قال: "وقالت القدرية[٤] والمعتزلة[٥] لا تكون القدرة إلا قبل الفعل وقابلهم طائفة من أهل السنة فقالوا لا تكون إلا مع الفعل "[٦].

النص الأول نقله الشارح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة .

ونصه " ورابعها قول من يقول: إنه حروف وأصوات أزلية مجتمعة في الأزل وهذا قول طائفة من أهل الكلام وأهل الحديث . ذكره الأشعري[٧] في المقالات عن طائفة وهو الذي يذكر عن السالمية[٨] ونحوهم "[٩].

وقد أشكلت نسبة هذا القول ــ وهو باطل ــ إلى طائفة من أهل الحديث فقد يتساءل أحد فيقول هل قال بهذا القول أحد من أهل الحديث ؟

لهذا علق عليه محقق شرح الطحاوية بقوله:

" في عزو هذا القول لبعض أهل الحديث نظر، إذ يستبعد على من اشتغل بالحديث أن يقول بهذا القول الذي لا أصل له في السنة، كما لا أصل له في الكتاب العزيز "[١٠].

---

(١) أهل الكلام المراد بهم الذين يجادلون في مسائل الاعتقاد بالعقل . ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية "الفتاوى". جمع عبد الرحمن بن قاسم، (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨ه)، ١١: ٣٣٦.

(٢) أهل الحديث المراد بهم أهل السنة الذين يتبعون سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدون به ظاهراً وباطناً. ينظر: ابن تيمية، " الفتاوى"، ٤: ٩٥

(٣) علي بن علي بن أبي العز الدمشقي "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٢ه) ١: ٢٥٤

(٤) القدرية نفاة القدر وهم طائفتان: الأولى الغلاة منهم وهم ينكرون مراتب القدر الأربع العلم والكتابة والمشيئة والخلق والطائفة الثانية الذين يثبتون العلم والكتابة وينكرون المشيئة والخلق . ابن تيمية، " الفتاوى"،٨: ٢٨٨.

(٥) فرقة كلامية أحدثها واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد كانت تقول بالوعيد ونفي القدر والخروج على أئمة الجور ولما ظهرت بدعة الجهمية نفي الصفات وافقوهم عليها. ابن تيمية، " الفتاوى"، ٦: ٥٥، ١٤: ٣٤٩ ، عباس بن منصور السكسكي "البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان" ت بسام علي العموش، (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٨) ٤٩ .

(٦) ابن أبي العز الدمشقي،"شرح العقيدة الطحاوية"، ٢: ٦٥٧

(٧) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتكلم الذي تنتسب إليه الفرقة الأشعرية صنف كتاب مقالات الإسلاميين والإبانة وغيرها كان معتزلياً ثم تاب من الاعتزال وانتقل إلى مذهب الكلابية ثم إلى مذهب أهل السنة توفي سنة ٣٢٤ ه . محمد بن أحمد الذهبي "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ه) ١٥: ٨٥

(٨) فرقة كلامية تنسب إلى أبي الحسن بن سالم تثبت الصفات لله وترى أنها أزلية وليس فيها ما يتعلق بمشيئة الله ومن قولها في القرآن: إنه حروف وأصوات أزلية. ابن تيمية، " الفتاوى"،٦: ٥٦، ٥٢٤ .

(٩) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "منهاج السنة". تحقيق محمد رشاد سالم،(ط ١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ه) ٢: ٣٦٠

(١٠) ابن أبي العز الدمشقي،"شرح العقيدة الطحاوية"، ١: ٢٥٥، هامش ١

والنص الثاني: استفاده شارح الطحاوية أيضاً من شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة [١]

وهذا الإشكال ناتج عن سوء فهم اطلاق شيخ الإسلام ابن تيمية وشارح الطحاوية للفظ أهل السنة ولفظ أهل الحديث فيُظن أنهما يريدان أهل السنة المحضة المثبتين لجميع الصفات وهذا ليس مرادهما قطعاً وإنما يريدان بالنص الأول السالمية، ومما يؤكد أنهما يريدان السالمية ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله السابق: " وهو الذي يذكر عن السالمية ونحوهم" .

ويريدان بالنص الثاني الأشعرية[٢]، لأنه لا يقول بهذا القول أحد من أهل السنة المحضة وكتبهم والمنقول عنهم شاهد على هذا .

وشيخ الإسلام ابن تيمية وشارح الطحاوية قد تجوزا في اطلاق لفظ أهل السنة أو أهل الحديث على السالمية والأشعرية.

واستقراء منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه ورسائله يتبين منه أنه يطلق على الكلابية[٣] والأشعرية والسالمية والكرامية[٤] أوصاف أهل السنة المحضة مثل:

أهل السنة، المنتسبون إلى أهل السنة والحديث، الصفاتية، أهل الإثبات[٥]، وخصوصاً إذا كانت الأقوال في مقابلة مذهب المعتزلة أو الرافضة[٦] .

وهذه الأوصاف مستقرة عند كثير من أهل العلم بأنها خاصة بأهل السنة المحضة الذين يثبتون جميع الصفات ولا يتأولون منها شيئاً، فلا يدخل فيها غيرهم ولهذا لما يدخلهم شيخ الإسلام قد يشكل قوله عليهم .

---

(١) ابن تيمية "منهاج السنة"، ٣: ٤٢ ــ ٤٣

(٢) فرقة كلامية تنسب إلى أبي الحسن الأشعري اشتهرت باثبات الصفات السبع ونفي الصفات المتعلقة بمشيئة الله والقول بالكسب وأن الإيمان التصديق بالله . محمد بن عبد الكريم الشهرستاني "الملل والنحل" تحقيق محمد سيد كيلاني، (ط ــ، بيروت: دار المعرفة ١٤٠٤هـ) ١: ٩٤، ابن تيمية، " الفتاوى"، ٦: ٥٢ ــ ٥٥، ٣٠٨/١٦ .

(٣) فرقة كلامية تنسب إلى عبد الله بن سعيد بن كلاب تثبت الصفات الذاتية وتنفي الصفات المتعلقة بمشيئة الله ومن قولها إن كلام الله معنى قائم بالنفس. ابن تيمية، " الفتاوى"، ١٣: ٣٤٨، السكسكي "البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان"، ٣٦

(٤) فرقة كلامية تنسب إلى محمد بن كرام اشتهرت بقولها في الإيمان أنه قول باللسان وأن صفات الله المتعلقة بمشيئته تقوم به بعد أن لم تكن.
ابن تيمية، " الفتاوى"، ٦: ٥٢٤، ١٣: ٣٤٨، السكسكي "البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان"، ٣٥

(٥) الصفاتية من يثبت صفات الله أو بعضها . ابن تيمية، " الفتاوى"، ٦:٥١، ٥٢٠، الشهرستاني "الملل والنحل" ١: ٩٢

(٦) فرقة من فرق الشيعة اشتهرت بسب الصحابة ثم تطور مذهبهم إلى تكفير الصحابة إلا قليلا وقالوا بتحريف القرآن والغلو في أئمتهم ونفوا صفات الله ونفوا القدر وهم فرق كثيرة أشهرها الاثنا عشرية.
الشهرستاني "الملل والنحل"، ١: ١٤٦، ١٦٢، السكسكي "البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان"، ٦٥

ومن أقوال شيخ الإسلام: "هذا فيه قولان لأهل السنة . " [١]

وقوله: "وقد تنازعوا في النزول هل هو صفة فعل منفصل عن الرب في المخلوقات أو فعل يقوم به على قولين معروفين لأهل السنة ... والأول قول ابن كلاب[٢] والأشعري .. والثاني قول أئمة الحديث وجمهورهم" [٣] .

وقوله " وهو قول جمهور أئمة الحديث "[٤]

فمن لم يعلم اصطلاح شيخ الإسلام يظن أنه يريد أهل السنة المحضة وأنهم على قولين وهو إنما يريد بعض هذه الطوائف .

ومن نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية التي يصف فيها هذه الطوائف بأوصاف أهل السنة:

قوله عن الكلابية والأشعرية " .. فإنهم أقرب طوائف أهل الكلام إلى السنة والجماعة والحديث وهم يعدون من أهل السنة والجماعة عند النظر إلى مثل المعتزلة والرافضة ونحوهم بل هم أهل السنة والجماعة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها المعتزلة والرافضة ونحوهم " [٥].

وقال: "والصفاتية هم السلف والأئمة وجميع الطوائف المثبتة للصفات كالكلابية والكرامية والأشعرية والسالمية وغيرهم من طوائف الأمة" . [٦]

وقال: "فلا يكون في هذا الاعتقاد فرق بين مذهب الصفاتية أهل الإثبات ــ كابن كلاب والأشعري وأتباعهما ــ ولا بين المعتزلة ." [٧]

وقال: "وقد تأول قوم ــ من المنتسبين إلى السنة والحديث ــ حديث النزول"[٨].

(١) ابن تيمية، " الفتاوى"،٦: ٨.

(٢) أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب البصري المتكلم، صاحب التصانيف في الرد على المعتزلة، أول من قال بأن كلام الله معنى قائم بالنفس لا يتعلق بمشيئة الله . توفي في سنة ٢٤٠ تقريباً . الذهبي "سير أعلام النبلاء"، ١١: ١٧٤.

(٣) ابن تيمية "منهاج السنة"، ٢: ٦٣٩ ــ ٦٤٠

(٤) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. "شرح الأصبهانية" تحقيق محمد بن عودة السعوي، (١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٠ه)، ٥٠١

(٥) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية "بيان تلبيس الجهمية" تحقيق مجموعة من المحققين، (ط١، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٢٦ه) ٣: ٥٣٨

(٦) ابن تيمية، " الفتاوى"، ٦: ٤٠، شرح الأصبهانية، ٤٨٠

(٧) ابن تيمية، "شرح الأصبهانية"، ٤٧٤

(٨) ابن تيمية، "الفتاوى"، ٥: ٣٩٧.

المطلب الثاني: في الاختلاف الذي بين أبي حنيفة وبين أئمة أهل السنة

قال شارح الطحاوية: " والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزءاً من الإيمان مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه نزاع لفظي ".[١]

هذا القول من الشارح رحمه الله عليه استدراك من عدة أمور:

الأول: الخلاف بين أبي حنيفة والأئمة الآخرين من أهل السنة خلاف صوري .

وهذا غير مسلم فمنه خلاف حقيقي ومنه خلاف لفظي وهذا يتبين مما يلي:

١ ــ أن السلف والأئمة بدعوا مرجئة الفقهاء وقالوا فيهم المقالات الغليظة ووصفوا الإرجاء بأنه بدعة[٢] وعاقبوهم بعقوبات شتى كترك الصلاة على جنائزهم وعدم الرواية عنهم[٣] ولو كان الخلاف صوريا لم يحصل هذا التبديع والتغليظ وهذه العقوبات .

٢ ــ أن جمهور أهل السنة يكفرون بترك الصلاة[٤] فهي شرط لصحة الإيمان عندهم [٥] فالإيمان يزول بزوالها ومعلوم أن المرجئة لا تكفر بتركها فلا يزول الإيمان بزوالها بل إن مذهبهم أن زوال عمل الجوارح لا يزيل الإيمان، فهل يقال مع هذا: إن الخلاف بين من يشترط الصلاة لصحة الإيمان ومن لا يشترطها خلاف لفظي ؟ .

٣ ــ أن الشارح لما ذكر قول الطحاوي في الصحابة " وحبهم دين وإيمان وإحسان " قال: "وتسمية حب الصحابة إيماناً مشكل على الشيخ رحمه الله لأن الحب عمل القلب وليس هو التصديق فيكون العمل داخلاً في مسمى الإيمان وقد تقدم في كلامه أن الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان ولم يجعل العمل داخلاً في مسمى الإيمان . وهذا هو المعروف من مذهب أبي حنيفة إلا أن تكون هذه التسمية مجازاً "[٦].

---

(١) ابن أبي العز الدمشقي،"شرح العقيدة الطحاوية"، ٢: ٥٠٨ .

(٢) محمد بن الحسين الآجري " الشريعة"، تحقيق عبد الله بن عمر الدميجي،(ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨ه) ٢: ٦٧٦، عبيد الله بن محمد بن بطة، "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية"، تحقيق رضا بن نعسان معطي، (ط١، الرياض: دار الراية، ١٤٠٩ه) ٢: ٨٨٤، ابن تيمية، " الفتاوى"، ٧: ٣٩٤، ٥٠٧، ٦٢١

(٣) أحمد بن محمد الخلال "السنة، تحقيق د/ عطية بن عتيق الزهراني،(ط١، الرياض: دار الراية، ١٤١٠ ه) ٤: ٥١ ــ ٥٣ ــ ٥٥، هبة الله بن الحسن اللالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، تحقيق أحمد سعد حمدان،(ط ١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩ه) ٥: ٩٨٦ .

(٤) الآجري " الشريعة"، ٢: ٦٤٤، ابن بطة، "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية"، ٢: ٦٦٩، الصلاة لابن القيم ٤٠

(٥) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية "الصلاة"، تحقيق عدنان بن صفا خان البخاري (ط ١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٤ه) ١٠٣ ــ ١٠٤

(٦) ابن أبي العز الدمشقي،"شرح العقيدة الطحاوية"، ٢: ٧٠٤، ٧١٢

فالشارح يرى أن مرجئة الفقهاء يخرجون أعمال القلوب من الإيمان وإخراج عمل القلب من الإيمان قول شاذ، وضلال بين، ولم يقل به إلا جهم[1] والصالحي[2].[3]

فهل إذا قيل إنهم يخرجون عمل القلب من الإيمان ــ وهو ضلال بين ــ يكون الخلاف بينهم وبين أهل السنة خلافاً لفظياً ؟ .

الأمر الثاني:

كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزءاً من الإيمان ... نزاع لفظي".

يريد الشارح أن يبين أن أعمال الجوارح فيها قولان:

القول الأول من يقول: أعمال الجوارح ليست من الإيمان لكنها لازمة لإيمان القلب .

والقول الثاني من يقول: أعمال الجوارح جزء من الإيمان .

فصاحب القول الأول يرى أن أعمال الجوارح مثل الصلاة والزكاة والصوم .. الخ لا يشملها اسم الإيمان وليست داخلة فيه ولا جزءاً منه لكنها لا تنفك منه مرتبطة به إذا وجد الإيمان في القلب وجدت أعمال الجوارح لا محالة، وإذا زالت هذه الأعمال فإن عمل القلب قد زال .

وصاحب القول الثاني: يرى أن أعمال الجوارح يشملها اسم الإيمان وهي جزء منه .

والخلاف بين هذين القولين خلاف لفظي وهذا ما نصره شيخ الإسلام في مواضع عديدة من كتبه[4] وذلك للارتباط بين الإيمان والعمل .

والخطأ الذي وقع فيه شارح الطحاوية هو ظنه أن مرجئة الفقهاء يرون أن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب لا تنفك عنه ولهذا قال عن الخلاف بين أهل السنة وبين المرجئة: خلاف لفظي .

وهذا غير صحيح لو كان قولهم بهذا الوصف لكان الخلاف بينهم وبين أهل السنة خلافاً لفظياً لكنهم لا يقولون بهذا، هم يرون أن الإيمان يتم بالقول والاعتقاد فقط

---

(١) جهم بن صفوان الترمذي الذي تنسب إليه الجهمية وهو الذي نشر نفي الصفات ومن قوله أن الإيمان هو المعرفة بالله والقول بالجبر قتل بخراسان في سنة ١٢٨ تقريباً . الذهبي "سير أعلام النبلاء"، ٦: ٢٦، ابن أبي العز الدمشقي،"شرح العقيدة الطحاوية"، ٢: ٧٩٤

(٢) أبو الحسين صالح بن عمرو الصالحي جمع بين الإرجاء والقدر . عبد الله بن محمد السند "آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية عرض ونقد" (ط ١، الرياض: دار التوحيد، ١٤٢٨ ه) ٩٤.

(٣) ابن تيمية، " الفتاوى"، ٧: ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٤

(٤) ابن تيمية، " الفتاوى"، ٧: ٢٠٢ ــ ٢٠٣، ٥٧٩، ٥٨٤ .

دون عمل الجوارح وأنه لا تلازم بين عمل الجوارح وعمل القلب وأن فعل الكبائر وترك الواجبات لا ينقص الإيمان ولهذا يقولون الإيمان: لا يزيد ولا ينقص فلم يجعلوا الأعمال لازمة لإيمان القلب . (١)

المطلب الثالث: جميع فرق الأمة توجب العمل

قال شارح الطحاوية:

" ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل ــ وأعني بالقول: التصديق بالقلب والإقرار باللسان ــ وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم: الإيمان قول وعمل "(٢).

قول المؤلف: ولا خلاف بين أهل السنة أن الله أراد من العباد ..

الصحيح أن الأمة كلها متفقة على هذا سنيهم وبدعيهم فلا يختص أهل السنة بهذا دون غيرهم بل حتى الجهمية وهم غلاة المرجئة وقولهم أفسد قول قيل في الإيمان(٣) متفقون مع أهل السنة في أن العمل مراد من الله وأنه واجب وأن تاركه معرض للعقوبة.(٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأمة كلها متفقة على وجوب الأعمال التي فرضها الله، لم يقل أحد بأنها ليست من الواجبات وإن كان طائفة من الناس نازعوا في كون الأعمال من الإيمان فلم ينازعوا في أن الله فرض الصلوات الخمس وغيرها من شرائع الإسلام وحرم الفواحش" (٥).

وأما من يقول بإن الله لم يرد العمل منهم فهذا لا يعرف قائل يقول به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " .. وبعض الناس يحكي هذا عنهم وأنهم يقولون: إن الله فرض على العباد فرائض ولم يرد منهم أن يعملوها ولا يضرهم تركها وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد . لكن ما علمت معيناً أحكي عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يعينون قائله، وقد يكون

(١) علي بن إسماعيل الأشعري "مقالات الإسلاميين" تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت دار إحياء التراث ــ) ١: ١٣٨، محمد بن ميمون النسفي "تبصرة الأدلة" تحقيق كلود سلامة، (ط١، دمشق: المعهد العلمي الفرنسي، ١٩٩٣م)، ٢: ٧٩٨، ٨٠٩، ابن تيمية، " الفتاوى"، ٧: ٣٦٤، ٤٧١/١٢

(٢) ابن أبي العز الدمشقي،"شرح العقيدة الطحاوية"، ٢: ٥٠٨ .

(٣) ابن تيمية، " الفتاوى"، ٧: ١٨٩

(٤) ابن تيمية، " الفتاوى"، ٧: ٣٥٤، "شرح الأصبهانية"، ٦٧٢

(٥) ابن تيمية، " الفتاوى"، ١٧: ١٠٥

قول من لا خلاق له فإن كثيراً من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا ". [1]

المطلب الرابع: هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء هو في تسمية الأعمال إيماناً فقط

قال شارح الطحاوية:

" لكن هذا المطلوب من العباد هل يشمله اسم الإيمان أم الإيمان أحدهما وهو القول وحده والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر وإن أطلق عليهما مجازا هذا محل النزاع "[2].

يرى الشارح رحمه الله أن الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء هو في تسمية أعمال الجوارح إيماناً أو في عدم تسميتها إيمانا ولذا قال: هل يشمله اسم الإيمان ...

وهذا محل نظر والصواب أن هذا ليس هو محل النزاع لو كان النزاع في التسمية وقيل بالتلازم بين أعمال الجوارح وبين ما في القلب لكان الخلاف لفظياً كما سبق الحديث عنه

لكن النزاع إنما هو في أعمال الجوارح هل إذا تُركت أو تُرك أحد أركان الإسلام وخصوصاً الصلاة هل يزول الإيمان أو لا يزول ؟ الأول هو قول أهل السنة والثاني قول مرجئة الفقهاء فهم يرون أن الإيمان يحصل بدون أعمال الجوارح

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات ــ سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له أو جزءاً منه فهذا نزاع لفظي ــ كان مخطئاً خطئاً بيناً وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف. "[3]

وعبارات السلف في بيان مرادهم في قولهم إن العمل من الإيمان واضحة في أن المقصود هو أداء هذه الفرائض وأن من تركها يزول إيمانه وليس فقط هل يشملها اسم الإيمان أو لا .

ومن الآثار المحفوظة عن السلف في هذا:

---

(١) ابن تيمية، " الفتاوى"، ٧: ١٨١، ٤٨٦، "شرح الأصبهانية"، ٦٧٣

(٢) ابن أبي العز الدمشقي،"شرح العقيدة الطحاوية"، ٢: ٥٠٨ .

(٣) ابن تيمية، " الفتاوى"، ٧: ٦٢١

"قال حنبل بن إسحاق[١]: حدثنا الحميدي[٢] قال: وأخبرت أن ناساً يقولون من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان يقر بالفرائض واستقبال القبلة فقلت: هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعل المسلمين ...

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به ".[٣]

قول إسحاق ابن راهويه [٤]:

" غلت المرجئة حتى صار من قولهم: أن قوماً يقولون من ترك المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود بها أنا لا نكفره يرجى أمره إلى الله بعد إذ هو مقر فهؤلاء المرجئة الذين لا شك فيهم" [٥].

المطلب الخامس: علاقة لفظ الإيمان الشرعي باللغة

قال شارح الطحاوية:

" .. وبقية الأئمة رحمهم الله نظروا إلى حقيقته في عرف الشارع فإن الشارع ضم إلى التصديق أوصافاً وشرائط كما في الصلاة والصوم والحج ونحو ذلك".[٦]

يتحدث الشارح عن معاني الألفاظ اللغوية الواردة في القرآن والسنة مثل الصلاة والصيام والحج والإيمان .. وقد تعددت الأقوال في معناها فقيل: معناها في الشرع هو معناها في اللغة، وقيل إن الشارع زاد فيها أحكاماً وشروطاً، وقيل إنها نقلت من اللغة إلى المعنى الشرعي نقلاً تاماً . [٧]

وشارح الطحاوبة يرى أن الشارع ضم إلى معناها اللغوي أوصافاً وشرائط .

وهذا القول مرجوح، ولا تصح نسبته إلى الأئمة وإنما هو قول لبعض أصحابهم ممن هو على مذهب المرجئة .

---

(١) أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ابن عم الإمام أحمد وتلميذه صنف كتاب المحنة وكتاب الفتن، توفي سنة ٢٧٣ ه . الذهبي "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ٥١.

(٢) عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي المكي شيخ الحرم حدث عنه البخاري والذهلي وأبو زرعة الرازي وغيرهم . توفي سنة ٢١٩ ه . الذهبي "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٦١٦.

(٣) اللالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" ٥: ٨٨٧، رقم ١٥٩٤، ابن تيمية، " الفتاوى"، ٧: ٢٠٩

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي ابن راهويه الإمام العلامة إمام أهل المشرق صاحب الإمام أحمد صنف المسند توفي سنة ٢٣٨ . الذهبي "سير أعلام النبلاء"، ١١: ٣٥٨.

(٥) حرب بن إسماعيل الكرماني "مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية حرب الكرماني" تحقيق ناصر بن سعود السلامة، (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥ه) ٣٧٧

(٦) ابن أبي العز الدمشقي،"شرح العقيدة الطحاوية"، ٢: ٥١٥

(٧) ابن تيمية، " الفتاوى"، ٧: ٢٩٨

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

" ومن المعلوم أن الأسماء الشرعية والدينية كاسم الصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك هي باتفاق الفقهاء اسم لمجموع الصلاة الشرعية والحج الشرعي ومن قال إن الاسم إنما يتناول ما يتناوله عند الإطلاق في اللغة وأن ما زاده الشارع إنما هو زيادة في الحكم وشرط فيه لا داخل في الاسم كما قال ذلك أبو بكر ابن الطيب [١] والقاضي أبو يعلى[٢] ومن وافقهما على أن الشرع زاد أحكاماً شرعية جعلها شروطاً في القصد والأعمال والدعاء ليست داخلة في مسمى الحج والصيام والصلاة فقولهم مرجوح عند الفقهاء وجماهير المنسوبين إلى العلم ولهذا كان الجمهور من أصحاب الأئمة الأربعة على خلاف هذا القول ". [٣]

والصحيح في هذا هو ما رجحه شيخ الإسلام: والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالى { ولله على الناس حج البيت } فذكر حجاً خاصاً، وهو حج البيت، وكذلك قوله { فمن حج البيت أو اعتمر } فلم يكن لفظ الحج متناولاً لكل قصد، بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه؛ من غير تغيير اللغة ... وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم تلك الخصائص؛ والاسم دل عليها؛ فلا يقال: إنها منقولة، ولا أنه زيد في الحكم دون الاسم؛ بل الاسم إنما استعمل على وجه يختص بمراد الشارع؛ لم يستعمل مطلقاً . [٤]

المطلب السادس: إخراج عمل القلب من الإيمان

قال الشارح لما ذكر قول الطحاوي في الصحابة " وحبهم دين وإيمان وإحسان": "وتسمية حب الصحابة إيماناً مشكل على الشيخ رحمه الله لأن الحب عمل القلب وليس هو التصديق فيكون العمل داخلاً في مسمى الإيمان وقد تقدم في كلامه أن الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان ولم يجعل العمل داخلاً في مسمى الإيمان . وهذا هو المعروف من مذهب أبي حنيفة إلا أن تكون هذه التسمية مجازاً "[٥].

من المعلوم أن مرجئة الفقهاء تخرج عمل الجوارح من الإيمان وهل تخرج عمل القلب من الإيمان فترى أن المطلوب في الإيمان هو تصديق القلب فقط أو لا

---

(١) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البغدادي الباقلاني المتكلم الأشعري المالكي، له تصانيف كثيرة، توفي سنة ٤٠٣ . الذهبي "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ١٩٠

(٢) شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي ابن الفراء، حدث عنه الخطيب البغدادي وأبو الخطاب الكلوذاني وابن عقيل وغيرهم صنف إبطال التأويل والمعتمد والعدة وغير ذلك توفي سنة ٤٥٨ . الذهبي "سير أعلام النبلاء"، ١٨: ٨٩

(٣) ابن تيمية، " الفتاوى"، ٧: ٥٧٧

(٤) ابن تيمية، " الفتاوى"، ٧: ٢٩٨ ــ ٣٠٠

(٥) ابن أبي العز الدمشقي،"شرح العقيدة الطحاوية"، ٢: ٧٠٤، ٧١٢

تخرجه فترى أن إيمان القلب إنما يتحقق بعلمه وهو التصديق وعمله وهو الحب والرضا والتوكل والخوف .. ؟

اختلف في تحديد مذهبهم فهناك من يرى أن المرجئة تخرج عمل القلب من الإيمان ومنهم من يرى أنها لا تخرجه [١].

ويرى الطحاوي[٢] أن عمل القلب من الإيمان ولذا قال " وحبهم دين وإيمان .. " فسمى الحب وهو عمل قلبي إيماناً .

وقد خالفه الشارح فرأى أن مرجئة الفقهاء يخرجون أعمال القلوب من الإيمان محتجاً بأمرين:

الأول: أن مذهبهم إخراج العمل من الإيمان والعمل يشمل عمل القلب وعمل الجوارح والحب عمل قلبي فيخرج من الإيمان فلا يسمى إيماناً إلا مجازاً .

الثاني: أن الطحاوي سمى ما في القلب تصديقاً كما في قوله: " والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان .." والعمل القلبي ــ ومنه الحب ــ مغاير للتصديق .

ويمكن الجواب عن الحجة الأولى بأن يقال:

١ ــ إن الخلاف بين مرجئة الفقهاء وأهل السنة إنما كان في الأعمال الظاهرة كالصلاة والصوم .. ونحوها ولهذا كان أهل السنة يحتجون على المرجئة بالنصوص التي فيها تسمية أعمال الجوارح إيماناً كما في قوله تعالى { وما كان الله ليضيع إيمانكم } أي صلاتكم [٣].

ولهذا إذا أطلق العمل انصرف إلى العمل الظاهر أو قيل: المرجئة تخرج العمل من الإيمان يراد العمل الظاهر . [٤]

٢ ــ أن أئمة أهل السنة وإن كان منهم من يقول الإيمان قول وعمل، ويريد بالعمل عمل الجوارح وعمل القلب ؛ لكن منهم من يفرق بين عمل الجوارح وعمل القلب فيصف ما في القلب من علم وعمل بأنه اعتقاد أو تصديق ولهذا من عباراتهم: الإيمان قول وعمل واعتقاد ومنهم من يقول بدل واعتقاد: تصديق . [٥]

ويجاب عن حجته الثانية:

---

(١) ينظر: السند "آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية عرض ونقد"، ١٨٥

(٢) محدث الديار المصرية أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي له مصنفات كثيرة منها معاني الآثار وأحكام القرآن توفي سنة ٣٢١ . الذهبي "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٢٧ .

(٣) الآجري "الشريعة"، ٢: ٦٥٤، اللالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" ٤: ٨١٦، ابن بطة، "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية" ٢: ٧٧١، ٧٧٨

(٤) ابن تيمية، " الفتاوى"، ٧: ٥٥٤، ٥٥٦

(٥) الآجري "الشريعة"، ٢: ٦١١، ٦٣٦ ، اللالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" ٤: ٨٣٠، ٨٤٩، ابن بطة، "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية"، ٢: ٧٦٠

ــ أن لفظ التصديق يشمل علم القلب وعمله وليس خاصاً بعلمه وكثير من عبارات أهل السنة من المتقدمين والمتأخرين يقولون: "الإيمان قول وعمل وتصديق" ولم يفهم أحد أن التصديق يراد به علم القلب دون عمله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

" ولفظ التصديق يتناول العلم الذي في القلب ويتناول أيضاً ذلك العمل في القلب الذي هو موجب العلم ومقتضاه فإنه يقال: صدق علمه بعمله

وذلك لأن وجود العلم مستلزم لوجود هذا العمل الذي في القلب، الذي هو إسلام القلب بمحبته وخشوعه فإذا عدم مقتضى العلم فإنه قد يزول العلم من القلب بالكلية ويطبع على القلب حتى يصير منكراً لما عرفه، جاهلاً بما كان يعلمه، وهذا العلم وهذا العمل كلاهما يكون من معاني الألفاظ فلفظ الشهادة والإقرار والإيمان والتصديق ينتظم هذا كله ." [1]

ومما يؤكد صحة رأي الطحاوي أن عمل القلب داخل في الإيمان عند مرجئة الفقهاء:

١ ــ أن إخراج عمل القلب من الإيمان قول شاذ، وضلال بين، ولم يقل به إلا جهم والصالحي[2] فيبعد أن يقول به مرجئة الفقهاء .

٢ ــ أن مأخذ مرجئة الفقهاء في التكفير مغاير لمأخذ الجهمية وهذا التغاير يؤكد على أن قولهما في إيمان القلب مختلف وليس واحداً فيلزم منه أن مرجئة الفقهاء تقول بعمل القلب والجهمية تقول بالتصديق فقط .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً مأخذ المرجئة ومأخذ الجهمية في التكفير:

".. ثم رأوا أن الأمة قد كفّرت الساب فقالوا: إنما كفر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام واعتقاد حله تكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب، فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب كان في نفس الأمر مؤمناً، وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره ؛ فهذا مأخذ المرجئة ومعتضديهم وهم الذين يقولون: الإيمان هو الاعتقاد والقول ...

وأما الجهمية الذين يقولون: هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه فلهم مأخذ آخر، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس بقلبه، فإذا كان في قلبه

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية "التسعينية". تحقيق محمد بن إبراهيم العجلان، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠ه)، ٢: ٦٧٢.

(٢) ابن تيمية، " الفتاوى"، ٧: ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٤

التعظيم والتوقير للرسول صلى الله عليه وسلم لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن ". (١)

٣ ــ أن السلف والأئمة أنكروا على المرجئة إخراج عمل الجوارح وبدعوهم فكيف لو قالوا بإخراج عمل القلب وهو قول شاذ لم يقل به إلا جهم والصالحي كما سبق.

٤ ــ يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن عامة المرجئة ومنهم القائلون بأن الإيمان في القلب واللسان يدخلون أعمال القلوب في الإيمان:

" ولهذا كان عامة أئمة المرجئة الذين يجعلون الإيمان مجرد ما في القلب أو ما في القلب واللسان يدخلون في ذلك محبة القلب وخضوعه للحق لا يجعلون ذلك مجرد علم القلب "(٢).

المطلب السابع: الاستثناء في أعمال الجوارح مثل الصلاة والصيام والحج

المراد به أن يقول: الإنسان صليت إن شاء الله، صمت رمضان إن شاء الله، حججت إن شاء الله .

قال شارح الطحاوية: " ثم صار إلى هذا القول طائفة غلوا فيه، حتى صار الرجل منهم يستثني في الأعمال الصالحة يقول صليت إن شاء الله ونحو ذلك يعني القبول ثم صار كثير منهم يستثنون في كل شيء ".(٣)

هذا القول يوهم أن الاستثناء في الأعمال الصالحة كالصلاة والحج .. من الغلو، وعليه فلا يصح الاستثناء فيها فلا يقول الإنسان: صليت إن شاء الله، حججت إن شاء الله.

وهذا النقل استفاده الشارح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لكنه اختصره فوقع فيه هذا الإشكال

ونص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: " ومأخذ هذا القول طرده طائفة ممن كانوا في الأصل يستثنون في الإيمان اتباعاً للسلف وكانوا قد أخذوا الاستثناء عن السلف وكان أهل الشام شديدين على المرجئة وكان محمد بن يوسف الفريابي(٤) صاحب الثوري مرابطاً بعسقلان لما كانت معمورة وكانت من خيار ثغور المسلمين ولهذا كان فيها فضائل لفضيلة الرباط في سبيل الله وكانوا يستثنون في الإيمان اتباعاً للسلف واستثنوا

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية "الصارم المسلول". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط ــ، الرياض: عالم الكتب، ١٤٠٢ ه)، ٥١٨

(٢) ابن تيمية، "التسعينية"، ٢: ٦٧٢، " الفتاوى"، ٧: ١٩٥، ٢٠٤، ٥٤٣، ٥٤٨، ٥٥٠

(٣) ابن أبي العز الدمشقي،"شرح العقيدة الطحاوية"، ٢: ٥٣٦

(٤) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن واقد الفريابي أحد الأئمة روى عن الثوري والأوزاعي وغيرهم روى عنه الإمام أحمد والبخاري وغيرهم توفي سنة ٢١٢ . الذهبي "سير أعلام النبلاء" ١٠: ١١٤ .

أيضاً في الأعمال الصالحة كقول الرجل صليت: إن شاء الله ونحو ذلك بمعنى القبول لما في ذلك من الآثار عن السلف ثم صار كثير من هؤلاء بآخرة يستثنون في كل شيء."[١]

والصحيح أن الاستثناء في الأعمال الصالحة له حالتان

الحالة الأولى: الاستثناء وهذا إذا أراد به القبول والكمال.

وهذا مشروع وهو من عقيدة أهل السنة والجماعة والقول فيه كالقول في الاستثناء في الإيمان ومأخذ الاستثناء في الإيمان متحقق في أعمال الإيمان فما يقال في الإيمان يقال في الأعمال الصالحة كالصلاة والحج والصيام وغيرها فهي جزء من الإيمان وهي المقصودة في الاستثناء في الإيمان غالباً للخوف من التقصير في أدائها وكونها مظنة التزكية.

الحالة الثانية: ترك الاستثناء وهذا إذا أراد مجرد الاخبار بأنه صلى أو صام أو حج فلا يستثني بل يجزم فيقول صليت وصمت وحججت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"وخوف من خاف من السلف أن لا يتقبل منه ؛ لخوفه أن لا يكون أتى بالعمل على وجهه المأمور ؛ وهذا أظهر الوجوه في استثناء من استثنى منهم في الإيمان، وفي أعمال الإيمان، كقول أحدهم: أنا مؤمن ــ إن شاء الله ــ وصليت ــ إن شاء الله ــ لخوف أن لا يكون أتى بالواجب على الوجه المأمور به ؛ لا على جهة الشك فيما بقلبه من التصديق "[٢]

وهذا ما أفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

" أما في العبادات فلا مانع أن يقول: إن شاء الله صليت إن شاء الله صمت لأنه لا يدري هل كملها وقبلت منه أم لا، وكان المؤمنون يستثنون في إيمانهم وفي صومهم لأنهم لا يدرون هل أكملوا أم لا، فيقول الواحد منهم: صمت إن شاء الله ويقول: أنا مؤمن إن شاء الله ". [٣]

(١) ابن تيمية، " الفتاوى"، ٧: ٤٣٢

(٢) ابن تيمية، " الفتاوى"، ٧: ٤٩٦، وينظر ٤٣٢

(٣) عبد العزيز بن عبد الله بن باز "مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز" جمع محمد بن سعد الشويعر،(ط ١، الرياض: دار القاسم، ١٤٢٠ه)، ٥: ٤٠٣ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث تبينت عدة نتائج وهي:

- شارح الطحاوية يطلق لفظ أهل السنة ونحوه على بعض طوائف المتكلمين فليس خاصاً بأهل السنة المحضة.
- الاختلاف الذي بين مرجئة الفقهاء وبين بقية أهل السنة في الإيمان بعضه خلاف لفظي وبعضه خلاف حقيقي وليس صورياً .
- كل الأمة بما في ذلك المرجئة بكافة طوائفها متفقة على وجوب العمل وأن تاركه مستحق للعقوبة .
- الخلاف الذي بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء هو في علاقة العمل بالإيمان وأثره فيه وليس في مجرد تسميته إيماناً أو عدمها
- من الخطأ على أهل السنة القول بأن الإيمان عندهم باق على معناه اللغوي وإنما زيد فيه أوصاف وشرائط .
- والصواب في هذا أن الشارع لم ينقله ولم يغيره، وإنما استعمله على وجه يختص بمراد الشارع ؛ فلم يستعمله مطلقاً .
- الصحيح أن مرجئة الفقهاء يدخلون أعمال القلب في الإيمان .
- أهل السنة يستثنون في الأعمال الصالحة كالصلاة والحج ونحوها .

المراجع

- الآجري محمد بن الحسين " الشريعة "، ت د عبد الله بن عمر الدميجي،(ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨ه)
- الأشعري علي بن إسماعيل "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين"، ت بتحقيق هلموت ريتر، (ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، السنة لم تذكر).
- ابن باز عبد العزيز بن عبد الله، "مجموع فتاوى ومقالات" جمع د/ محمد بن سعد الشويعر،(ط ١، الرياض: دار القاسم، ١٤٢٠ ه).
- ابن بطة عبيد الله بن محمد بن بطة "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية"، تحقيق رضا بن نعسان معطي (ط ١، الرياض: دار الراية، ١٤٠٩ ه).
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم "بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية"، ت مجموعة من المحققين، (ط ١، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٢٦ه)
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم " التسعينية"، ت محمد بن إبراهيم العجلان . (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠ه)
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم "شرح الأصبهانية "، ت محمد بن عودة السعوي. (ط ١، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٠ه)
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم " الصارم المسلول على شاتم الرسول"، ت محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط لم تذكر، الرياض: عالم الكتب، ١٤٠٢ه)
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم " مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية" جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (مصور عن ط ١، ــ، ١٣٩٨)
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم " منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية"، ت محمد رشاد سالم.(ط ١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦)
- الخلال أحمد بن محمد "السنة "، ت د عطية الزهراني، (ط ١، الرياض: دار الراية ، ١٤١٠ ه).
- الذهبي محمد بن أحمد "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ه)
- السكسكي عباس بن منصور "البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان" ت بسام علي العموش، (ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٨)

- السند عبد الله بن محمد "آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية عرض ونقد" (ط ١، الرياض: دار التوحيد، ١٤٢٨ ه)
- الشهرستاني محمد بن عبد الكريم "الملل والنحل" ت محمد سيد كيلاني (ط ــ، بيروت: دار المعرفة ١٤٠٤ه)
- ابن أبي العز علي بن علي "شرح العقيدة الطحاوية"، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ه)
- ابن القيم محمد بن أبي بكر، "الصلاة "، ت عدنان بن صفا خان البخاري،(ط ١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٤ه) .
- الكرماني حرب بن إسماعيل "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه"، ت ناصر بن سعود السلامة، (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥ه) .
- اللالكائي هبة الله بن الحسن " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة "، ت د/ أحمد سعد حمدان،(ط ١، الرياض: دار طيبة ١٤٠٩ ه)
- النسفي محمد بن ميمون " تبصرة الأدلة " ت كلود سلامة،(ط ١، دمشق: المعهد العلمي الفرنسي ١٩٩٣م)